وضح وصح ما فيه عندي نمقه الفقير فلان

ما هو المسطور فيه تحقق لدي وتبين بين يدي زبره الفقير فلان القاضي بكذا

ما فيه من الملفوظ منقول من السجل المحفوظ بمعرفة فلان

وقع التعهد والتصديق لدى العبد الضعيف فلان

لما ثبت مضمون هذا الكتاب لدي بشهادة العادلين امضيته وانا الفقير

قد وقع عقد هذا النكاح عندي حرره الفقير فلان المولى بقضا كذا

شهد محمد بن رمضان وحسين بن علي بمحضر خصم شرعي عقب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن حامل هذا الكتاب الحاج حلبي بن مصطفى من محلة كذا بالمحروسة بان زوجته المدعوة عائشة خاتون بنت محمد من المحلة المذكورة قد وكلته واقامته مناب نفسها بجميع امورها عموما وخصوصا بالمرافعة والمخاصمة المتعلقة بالمنزل الكائن بمحلة فلان توكيلا صحيحا مقبولا من قبله شهادة صحيحة اهـ

حضرت بمجلس الشرع المرأة المدعوة نفيسة بنت عبد الله من محلة فلان بمحروسة المحروسة وقالت ان زوجها المدعو فلان قد كان غاب عنها منذ ستة عشر سنة والآن قد اخبرها عدلان هما فلان وفلان بان زوجها المزبور قد مات عنها في بلدة كذا التابعة لولاية الهند وانه قد وقع في قلبها صدقهما لمونه وتحقق واستأذنت من الحاكم الموقع اعلاه ان تزوج برجل بعد ان مضت عدتها فاستطلع الحاكم المشار اليه في ذلك واستحضر ذينك العدلين فاحضرا واستخبره عنهما فاخبرا بان زوجها المزبور قد مات في البلدة اخبارا راجحتين واستحلفها بالله تعالى فحلفت انه قد وقع في قلبها صدقهما في موته وتحقق تحليفا شرعيا فاذن لها في الزواج بعد مضي عدتها عملا بما نقله ابن الهمام في الفتاوى النسفية وانه اذا قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم اخبرها جماعة انه حي ان صدقت الاول يصح النكاح وفي المنية لم يشترط تصديقها بل يشترط عدل المخبر فقط اذ نا مرعيا جرى ذلك وحرر في اول كذا او

مسئلة اخبر امرأة عدل انه مات زوجها الغائب يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره وفي استحسان المحيط وذكر رشيد الدين في فتواه لو شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحياة فالمرأة تاخذ بقوله ان كان عدلا لانه يحتمل ان كان العدل اخبر بالموت لانه سبب العاجر اهـ من الفصل السادس عشر من فصول الاستروشنيه ومثله غيره لكن اهـ

اقر فخر الاعيان عثمان جاويش بن عوض الوكيل الشرعي بالبيع والقبض الثمن عن قبل قدوة الاماثل والاعيان من جانب اغا بن عبد الله بانه قد باع بالوكالة من رافع الكتاب ولي بن عبد الله وهو اشترى منه بماله بما هو له للموكل المومى اليه وذلك جميع العبد الاسود المدعو بلال بن عبد الله الاوسط الاقر بثمن معين قدره كذا ثم لما تم امر البيع وانبرامه وانكر المشتري المزبور لوكالة البائع المزبور وامتنع عن تسليم الثمن اليه احضر شاهدين مدعوين فلان وفلان فشهدا بان الموكل المزبور قد وكله عندنا واقامه مناب نفسه لدينا ببيع العبد المذكور وقبض ثمنه وايصاله اليه وهو قبل الوكالة المزبورة والتزم باقامة امرها شهادة صحيحة شرعية فحكم الحاكم بصحة الوكالة وامر بتسليم الثمن ثم سلمه المشتري اليه تاما كاملا وهو تسلمه منه الح

حضر بمجلس الشرع الشريف فلان فوكل حامل الكتاب فلان حال صحة تصرفاته القولية والفعلية واقامه مناب نفسه لان يبيع طاحونته الواقعة بكذا او يودي منها دينه الكائن لاعلم العلماء فلان زاده ويقطع ما زاده على دينه اليه توكيلا صحيحا دوريا متكررا ينكر العزل بحيث كلما عزله الموكل المزبور من الوكالة المزبورة فهو وكيله

حضر فلان فاقر واعترف بانه قد وهب ومنح وملك لاخيه المدعو مصطفى ما هو له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الهبة منه وذلك جميع اشجار الحديقة الكائنة بموضع معروف بفلان المحدود بكذا المقطوعة ارضها بستة وثلاثين درهما بجملة حدودها وحقوقها وهو اتهبه منه وقبضها بمجلس الهبة بعد التخلية الشرعية وذلك بعد ان فوض الواهب المزبور لصرف جميع غرض الحديقة المرقومة وتفويضها الموهوب له المزبور باذن صاحب الارض هبة صحيحة شرعية ومنحة صريحة مرعية جارية على الشرائط والاركان عارية عن النقائص والبطلان

اقر فلان الاصيل الذي هو اخ لام ووارث للرجل المدعو فلان المتوفى بقونيه من توابع قضا كذا واقر ايضا فلان الوكيل عنه بالبيع وقبض الثمن الاتي بيانه عن قبل زوجته المدعوة فلانة انها هي اخت لاب وام ووارثة للمتوفى المذكور المنحصرة وراثته فيهما بانهما قد باعا بالاصالة والوكالة من رافع الكتاب فلان وهو اشترى منهما بماله لنفسه ما هو من مخلفات المتوفى المزبور المنتقل بالارث الشرعي الى الاصيل والموكلة المرقومة وذلك جميع بناء الدكان الواقع بسوق كذا من اسواق بروسه المحروسة المحدود بكذا بثمن معين قدره كذا اقتسماه باعه فلان الاصيل المذكور قبلية الدكان المذكور وما قبله من الثمن الف درهم واما ما باعه الوكيل المزبور قبلية الدكان المزبور وما قابله من الثمن الفا درهم مزبور نعتته ثم لما تم امر البيع والشراء وتسلم المشتري المزبور ما كان ثمن حصة الاصيل المزبور اليه وهو الف درهم وهو تسلمه وقبضه منه تاما كاملا انكر المشتري المزبور لوكالة الوكيل المذكور وامتنع من تسليم الثمن اليه قائلا بان وكالته لم تثبت بعد فخاف ان تنكر الموكلة المزبورة وكالته وتهلك ما كان حصتها من الدكان المذكور بيدي فليزم الضمان علي فاحضر الوكيل المزبور شاهدين مدعوين فشهدا بمواجهة المشتري المذكور بان فلانة المزبورة قد وكلت عندنا زوجها فلان المذكور ببيع حصتها الشرعية المنتقلة اليها من مخلفات مورثها المتوفى المزبور ما هو ثلث الدكان المذكورة وقبض ثمنها بالاصالة عنها اليها شهادة صحيحة شرعية مقبولة فلما تم امره لذلك امر الحاكم الموقع اعلاه اعلاه مولاه بتسليم الثمن اليه واقر الوكيل المذكور بانه قد اخذ الثمن وقبض حصة الموكلة المزبورة وهو الفا درهم من يد المشتري المذكور تاما تحت يده ولم يكن في ذمة المشتري المذكور شيء من المبلغ المذكور اقرارا صحيحا شرعيا عن طيب قلب وانشراح صدر

الذريعة بفتح الذال المعجمة وكسر الرا بمعنى الوسيلة اهـ والرواح بفتح الرا قبيل صلاة المغرب اهـ قد وقع الاقرار بالطلاق عندي حرره

اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف الرجل المدعو مراد بن فلان الوكيل بالبيع والتفويض الاتي ذكرهما عن قبل زوجته المدعوة هانم خاتون بنت فلان بانه قد باع بالوكالة المحكية من رافع هذا الكتاب فخر الاقران عثمان جاويش بن عوض وهو اشترى من الوكيل المرقوم الجيوش والاقران مقبول الصدور والاركان الى حين صدور هذا البيع منها وذلك جميع بناء ما هو ملك لموكلته المزبورة وبيدها وتحت تصرفها المنزل الواقع في محلة كذا ببروسة المحروسة الحاوي على بيتين سفليين تحتهما سرداب وصفة وخابية ماء وكنيف ومحوطة فيها اشجار مثمرة وغيرها المحدود بملك وتملك فلان ومواظفة ارضه كل عام ثلاثة عشر درهما في الوقت بجملة التوابع واللواحق بثمن معين مقبوض قدره عشرة الاف درهم مزبور نعتته

Copyright © King Saud University